قوله وهو الاصل قال الشيخ زكريا الاولى وهي يعني بضمير المونث وذلك منه باعتبار
ان المرجع السلامة ولاحظ القشيري محط الفايدة وهو الاصل فذكر الضمير لذلك
قال النحاة اذا دار الضمير بين مذكر ومونث جاز التذكير والتانيث زاد بعضهم
ومراعاة الخبر اولى لانه محط الفايدة وانما كانت السلامة الاصل لانه لا غنيمة
الا بعد السلامة وكل غانم سالم قوله والسكوت في وقته صفة الرجال
اي كان يسكت خوفا من الزلل ثم ان المص حذف من كلام الرسالة قوله والصمت
عليه ندامة اذا ورد عنه الزجر فالواجب ان يعتبر فيه الشرع والامر ولا يظهر فيه
وجه حذفه فانه كما يطلب الصمت في محله بان لم تتعين المصلحة فيه يطلب الكلام
في محله بان ترتب عليه مصلحة دينية او معاشية فالصمت حينئذ ليس بمحبوب
الا انه لما كان مضمون قوله والسكوت في وقته الخ بمعناه اكتفى به قوله والنطق
في موضعه اي كان يامر بمعروف او بتغيير منكر او يتكلم بكلمة حق عند من يخاف
او يرجى قوله قال اي القشيري لا يحتاج اليه لان المنقول عنه عن ابي علي الدقاق
متصل بالكلام الذي نقله عن القشيري قبله فيها قوله من سكت عن الحق
اي من امر بمعروف او نهي عن منكر قوله فهو شيطان اخرس اي كشيطان اخرس
فهو تشبيه بليغ والجامع ان الشيطان يوسوس بالباطل ويسكت عن الحق فلما
سكت من ذكر عن الحق اشبهه قوله قال القشيري واتى به لئلا يتوهم ان
ما بعده من كلام ابي علي قوله علموا ما في الكلام من الافات اي وهي كثيرة عد
منها جانبا كثيرا في الاحيا وقد اشرنا الى نقل بعضه في حديث من صمت نجى قوله
ثم ما فيه اي ثم علموا ما فيه قوله وذلك اي السكوت لما في الكلام من تلك
الافات اي وصف ارباب الرياضة قوله وهو احد اركانهم في حكم المنازلة هي
من المقامات وتهذيب الاخلاق قال الشيخ زكريا ويدل لذلك الخبر الصحيح
ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يلقي لها بالا يهوي بها في نار جهنم وقد قال ابو بكر
الصديق لعمر رضي الله عنهما لما راه اخذا بلسانه وقال له عمر مه غفر الله لك هذا
الذي اوردني الموارد وروي ان ابن عباس اخذا بثمرة لسانه يقول قل خيرا تغنم واسكت عن
شر تسلم فحفظ اللسان من اهم الامور لانه ترجمان ما في القلب وسلامته من الزلل تستلزم
سلامة قلبه وينبغي التحفظ ايضا مما يقوم مقام اللسان من اشارة وكتابة وغيرهما
فكم من ساكت هو متكلم انتهى ومما انشدوه الخ هذا من كلام المص وليس هو في الرسالة
قوله احفظ لسانك الخ هو عقد لما تقدم من نحو لسانك اسدك الخ وقريب منه
ما اورده في التمهيد من شعر نصر بن احمد فقال

لسان الفتى حتف الفتى حين يجهل ۞ وكل امرئ ما بين فكيه مقتل
وكم فاتح ابواب شر لنفسه ۞ اذا لم يكن قفل على فيه مقفل

قوله الرياشي بكسر الراء وخفة التحتية وشين معجمة بعدها ياء النسب قوله ان في دينى
اي في اشتغالي به والتفكر فيما يترتب عليه قوله على ربي حسابهم الخ فيه اقتباس

من قوله

من قوله تعالى ثم ان علينا حسابهم ومن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
وحسابهم على الله قوله بضائري اسم فاعل من ضار اي اوقع في الضير وفيه اقتباس
من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى والله اعلم ثم الهاء في اليه وفي لديه هاء السكت
اتي بها بعد يا المتكلم لفقد حركتها حال الوقف ولمناسبة البيت قوله والله اعلم

قوله باب تحريم الغيبة والنميمة قوله من اقبح القبايح من اضافة
الصفة الى موصوفها اي القبايح القبيحة وقد نقل المنذري اجماع الامة على تحريم
النميمة وعلى انها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل واختلف العلما في الغيبة
فقيل انها من الصغاير مطلقا ونقل عن صاحب العدة وسكت المص عليه كالرافعي
ومال اليه الجلال البلقيني واستدل له بما هو متعقب فيه كما بينه ابن حجر
الهيتمي في الزواجر قال الاذرعي اطلاق القول بانها من الصغاير ضعيف او باطل
وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع على انها من الكباير ويوافقه كلام جماعة من
اصحابنا وقد غلظ امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من
الكباير ولم ار من صرح بانها من الصغاير غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق
ان ترك النهي عن المنكر من الكباير وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكباير
ايضا اذ هي من اقبح المنكرات لاسيما غيبة الاوليا واهل الكرامات واقل الدرجات
ان لم يثبت اجماع ان يفصل بين غيبة وغيبة لتفاوت مراتبها ومفاسدها
والتاذي بحسب الخفة والثقل والاذى ثم قال بعد بيان بعض خفيف الالفاظ
من ثقيلها فيقرب ان يقال ذكر الاعرج والاعمش والاسود وعيب الملبوس ونحو ذلك
من الصغاير لخفة التاذي بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور وغير ذلك
من عظايم المعاصي ويجوز ان لا يفصل سدا للباب كما في الخمر ويقال للغيبة حلاوة
كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله عنها وقضى عنا حقوق اربابها فلا يحصيهم
غيره سبحانه ثم نقل عن الشافعي واكابر من ائمة المذهب القول بما قاله من انها
كبيرة قال والعجب من سكوت الرافعي على كلام صاحب العدة وقد جزم الرافعي قبله
بان الوقيعة في اهل العلم وحملة القران من الكباير وفسروا الوقيعة بالغيبة والقران
والاحاديث متظاهرة على ذلك اي كونها كبيرة مطلقا وقال ابن حجر في الزواجر
بعد ذكر كلام طويل فظهر ان الذي دلت عليه الدلايل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها
كبيرة لكنها تختلف عظما وضده باختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعي
وظهر ايضا انها الدا العضال والسم الذي هو احلى في الالسن من الزلال وقد جعلها من
اوفى جوامع الكلم عدلية غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم حرام
الحديث والغصب والقتل كبيرتان اجماعا فكذا ثلب العرض قلت
وفي التمهيد لابن عبد البر قال الشاعر

قوله احذر الغيبة فهي الفسق لا رخصة فيه ۞ انما المغتاب كالآكل من لحم اخيه

وتردد الزركشي في تحريم غيبة الصبي والمجنون قال في الزواجر بعد نقله ذلك عن

Copyright King Saud University